فيها مطر خفيف يخرج به من يريح وظلمة وخوف ووحل لا شدة
لم ينقل وانما يجوز الجمع للمطر بشروط في وقت الاولى
فقط لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا اراد مسلم من غير خوف ولا مطر
سفر ● قال الشافعي رضي الله عنه كما لك اراد ذلك بعذر المطر واعترض
برواية ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة
او كما مطر كثير ● ولا يجوز الجمع تاخيرا بالمطر لانه قد ينقطع فيودي
الى احراج الاولى عن وقتها بغير عذر ويختص اي الجمع
بالمطر جماعة مصلى ولو غير مسجد بعيد عن مكان لهم
وقد ارادوا ايقاع صلاة بجمع في السفر فيه يتاذون اي الجماعة
بالمطر في طريقه اي طريق ذلك المصلى تاذيا لا يحتمل
عادة لان المشقة انما توجد بخلاف هذا اذ انتفى شرط
من ذلك كان صلى منفردا لانتفاء الجماعة او صلى ببيته
ولو في جماعة او بمصلى قريب منه او كان يمشي الى المصلى في كن
لانتفاء التاذي نعم للامام ان يجمع بهم وان لم يتاذ
به كما كان صلى الله عليه وسلم يجمع بهم مع ان بيوت بعض
ازواجه كانت بجنب المسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو
بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلوة العصر او العشاء في جماعة
وفيه مشقة عليه سواء اقام ام رجع ثم عاد واحتاره
بعض ائمتنا وهو الامام النووي وكره الخطابي جواره
اي الجمع لمرض الذي يشق معه فعل كل فرض في وقته
مشقة ظاهرة تزيد على مشقة المشي في المطر حيث يبيح الجلوس في المرض

دقد

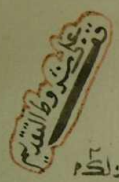

كذا لكم

وقد نقل القول بجواز الجمع للمرض عن الشافعي قال النووي
ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم امر سهلة وحمنة بالجمع لاجل
الاستحاضة وهي نوع مرض ● ونقل القليوبي عن الاذرعي
ان هذا هو المفتى به قال وعليه فلا بد من وجود المرض حالة
الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما انتهى ● وقد
مر في مبحث الطهارة عن الشيخ احمد بحجة انه لا بد لمريد العمل بهذا
الاختيار من تقليد الامام احمد صيانة للمختارين له من اصحابنا
وذكرنا ثم من خالفه في ذلك تقديما وتاخيرا ويراعي
تقديما الارفق به فان كان يجمع وقت الثانية قدم بشروط
جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بشروط جمع التاخير
وشرط جمع التقديم في الكل اي في السفر والمطر والمرض
اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت
لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح وبعيدها بعد الظهر
ان اراد الجمع وكذا لو صلى العشا قبل المغرب لان التابع لا يتقدم
على متبوعه ● والثاني ما تحقق بقاء وقت الاولى اذ الاصل
بقا الوقت فهو جازم بالنية فقد فعلها في الوقت بيقين
لان وقتها ان بقي فهو جامع والا فهو فاعل للثانية في وقتها
قاله الشوبري ومنه يعلم صحة ما افتيت به فيمن جمع
تاخيرا ظانا خروج وقت الاولى فبان بعد الصلاة انه في
وقت الاولى بان صلاته صحيحة لانه جازم بالنية والظن
المذكور لا عبرة به لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه ● و
الثاني الموالاة بكسر الواو اي الموالاة بان لا يطول
الفصل بين الصلاتين لانه المانور ● ولهذا تركت
الرواتب بينهما فان طال الفصل بينهما ولو بعذر

Copyright © King Saud University